

من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه
الارضاها وخروجها قاضي الاجنبي فالاجزله فوضه من ماله
والمفروض من من صح فله حكم المفسر الصحيح فيستظهر بالطلاق قبل
الوطي فان طلقها قبل ذلك فلا شيء لها **قوله** او يدخل الزوج
اي يطأها ولو في حبس او اهرام او نحو ذلك **قوله** الفوضة
يكسر الواو ويفتحها والفتح اضع **قوله** فيجب لها مهر المثل
بنفس الدخول اي وان رخصت بان لا مهر لها **قوله**
في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطي ولا اعتبار بوقته
لان الرجح اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حال الوطي
وحال العقد وما بينهما **قوله** وان مات احد الزوجين اثر
اشارة لذلك اي ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجني
كالوطي في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار اكثره في
الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح
الفاسد فتأمل **قوله** في الاظهر اي ان كان النكاح صحيحا
والا فالفاسد لا يجب له شيء من مهر المثل **قوله** في مثلها
اي غالباً عادية في العرب والعجم ويقدم فيه النسب على غيره
ويقدم فيه ايمه اخذ كابون ثم لاب ثم بنت اح كذلك
ثم بنات بنته ثم عمه كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم امة
ثم جدته ثم خالة ثم بنت اخذ ثم بنت خال ويقدم القرين من
كل جهة على المهدى منها ويقدم ايمه من في بدنها على
غيره من ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن
وعقل

وعقل وعفة وحال وفصاحة وعلم وشرف وديانة وغيرهما
جتلوه بالقرن **قوله** بل الصابط قد تقدم هذا في كلامه فراجع
قوله صح جعله ثننا فلو عقد بما لا يتجول صح ورجع الي مهر المثل
قوله صح جعله صداق اي لقوله صلى الله عليه وآله في رواية
اخرى غير الوكي التمس ولو درها من صديق **قوله** وسواء في
في كلام الله **قوله** ويجوز ان يتروضا او فلتروا عا في البداية
بالتسليم في هذه المسئلة فالقياس انه يقسم الصدق ويوزع
بذوق مهر المثل لعدل ثم تقوما المتكسبين قال العلامة بن قاسم
وهذا ما خرد في الدرر فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه
انه كالموجله فتجبر على التسليم فراجع **قوله** معلومة
اي للمنفق قدي مما يجوز الاستيجارها سواء التزمتها في ذمها مطلقا
او على عينه وهو قادر عليها بل كان يعرفها فان لم يحسنها
او كانت مجهولة فسد الصدق ويرجع الي مهر المثل وسوا كان
التعليم لها او بعد ما مطلقا او لولدها الصغير الواجب علمه بالتعليم
بخلاف ولدها الصغير **قوله** كتعليمها القرآن اي سوا كان
كله او سورة منه معينة او قد اعيينا من سورة معلومة لكن
ان قرأه عليها او كانت تعرفه ومثل القرآن الفقه والحديث
وسماعه والشواجز والخط وغير ذلك واذا اطلقها قبل التعليم
وقبل الوطي او بعده استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره
فهما ان كان التعليم لها على عينه فقد ر التعليم ويرجع الي مهر المثل